

## وثيقة للإعلام العام

# متطلبات اعتماد شركات التدريب / المدربين في إمارة رأس الخيمة

صادر عن:

قسم الرقابة الغذائية

إدارة الصحة العامة

بلدية رأس الخيمة

رقم العملية: HA-FC-17-MUN-F1

الإصدار رقم ( 1 )

تاريخ الإصدار : 2020/08/11

جميع حقوق الملكية محفوظة لدائرة بلدية رأس الخيمة

## المحتويات

1. مقدمة: ..... 3
2. الغرض: ..... 3
3. الأهداف: ..... 4
4. النطاق: ..... 4
5. المصطلحات والتعاريف: ..... 5
6. المتطلبات العامة لبرنامج التدريب على سلامة الغذاء: ..... 6
7. متطلبات شركات التدريب على سلامة الغذاء: ..... 7
8. مدربين سلامة الغذاء (داخليين وخارجيين): ..... 9
- 8.1 المتطلبات العامة لمدربي السلامة: ..... 9
- 8.2 متطلبات الكفاءة لمدرّب سلامة الغذاء (FST) : ..... 10
- 8.3 تصميم وتنفيذ وتقييم برامج التدريب على سلامة الغذاء: ..... 11
9. عملية تسجيل مدرّب سلامة الغذاء وشركات التدريب: ..... 15
- 9.1 طلب إلكتروني لتسجيل مدرّب سلامة الغذاء وشركات التدريب: ..... 15
- 9.2 طلب تسجيل مدرّب سلامة الغذاء وشركات التدريب من خلال مركز سعادة المتعاملين: ..... 16
- 9.3 تقييم مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب: ..... 16
- 9.4 اعتماد مدرّب سلامة الغذاء وشركة التدريب: ..... 17
- 9.5 سجل مدرّب سلامة الغذاء وشركة التدريب: ..... 18
10. مخطط تدفقي لعملية اعتماد مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب: ..... 18
11. التنفيذ / التطبيق: ..... 20
- 11.1 رسوم نشاط التدريب على سلامة الغذاء: ..... 20
- 11.2 عمليات التفتيش على برامج التدريب على سلامة الغذاء : ..... 20
- 11.3 المخالفات والعقوبات: ..... 20
- 11.4 التصحيح والإجراءات التصحيحية: ..... 21

- 11.5 التظلم ..... 22
- 11.6 تجديد أو بدل فاقد لشهادة مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب: ..... 22

بلدية رأس الخيمة

رقم العملية: HA-FC-17-MUN-F1	الإصدار رقم ( 1 )	تاريخ الإصدار : 2020/08/11
جميع حقوق الملكية محفوظة لدائرة بلدية رأس الخيمة		
[3]		

## متطلبات اعتماد شركات التدريب / المدربين في إمارة رأس الخيمة

### 1. مقدمة:-

مع تزايد الطلب على الأنشطة الغذائية في إمارة رأس الخيمة والإمارات العربية المتحدة ، أصبح من الضروري أن يكون الغذاء الذي يتم تحضيره والتعامل معه وتقديمه آمنًا ومفيدًا للاستهلاك. يمكن أن يكون هذا ممكنًا عندما يكون هناك نظم إدارة وممارسات ورقابة فعالة عند التعامل مع الأغذية ،

يلعب التدريب على سلامة وصحة الغذاء دورًا حيويًا في رفع مستوى سلوكيات الأفراد تجاه سلامة الغذاء ، وبالتالي المساعدة في التحكم بشكل أفضل في أنظمة سلامة الغذاء. وهناك حاجة إلى أن يكتسب متداولو الغذاء الوعي والمعرفة الراسخة بالتعامل مع الغذاء بطريقة آمنة ،

قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة لبلدية رأس الخيمة هو المسؤول عن الرقابة على جميع الأنشطة الغذائية التي يتم مزاولتها داخل إمارة رأس الخيمة ، ويتحمل مسؤولية ضمان تدريب جميع متداولي الغذاء بما يتناسب مع أنشطتهم الغذائية. وفي هذا الصدد ، قرر قسم الرقابة الغذائية أن يكون لدى جميع المنشآت الغذائية متداولي أغذية ذوي خبرة وخضوعوا لدورات تدريبية على سلامة وصحة الغذاء وفقًا لمستوى مسؤولياتهم ، وأنشطتهم الغذائية . علاوة على ذلك ، يجب تقديم دورات تدريبية حول سلامة وصحة الغذاء من قبل مدربين مؤهلين وذوي خبرة ، وشركات تدريب أواستشارية مسجلين ومعتمدين في إمارة رأس الخيمة. تحدد هذه الوثيقة متطلبات اعتماد شركات التدريب / المدربين في إمارة رأس الخيمة.

### 2. الغرض :-

تم وضع هذه المتطلبات للتسجيل وإعتماد المدربين وشركات التدريب من قبل قسم الرقابة الغذائية إدارة الصحة العامة لغرض الأتي:

- 2.1 ترسيخ ثقافة سلامة الغذاء،
- 2.2 الرقابة الفعالة على مدربي برامج سلامة الغذاء وشركات التدريب ،
- 2.3 حماية مستهلكي الغذاء من الأمراض المنقولة عن طريق الغذاء من خلال أفضل الممارسات الصحية ،
- 2.4 للتأكد من أن المنشآت الغذائية لديها متداولي الغذاء المؤهلين ، الذين يتعاملون مع الغذاء وفقًا للقوانين والأنظمة والمعايير ومتطلبات الإغذية لبلدية رأس الخيمة ودولة الإمارات العربية المتحدة.

### 3. الأهداف :-

تتمثل أهداف هذا الإجراء في ضمان ما يلي:

- 3.1 تسجيل واعتماد مدربي سلامة وصحة الغذاء وشركات التدريب في إمارة رأس الخيمة .

3.2 إن المدربين وشركات التدريب أو الاستشاريين في مجال التدريب على سلامة الغذاء يجب أن يكونوا مؤهلون بما يكفي لأداء أنشطة التدريب على سلامة وصحة الغذاء ووفقاً للقوانين المتعلقة بالغذاء في دولة الإمارات العربية المتحدة و اللوائح والمعايير والإجراءات و الإرشادات لبلدية رأس الخيمة .

3.3 يلتزم جميع متداولي الغذاء في المنشآت الغذائية في إمارة رأس الخيمة بمتطلبات سلامة وصحة الأغذية من خلال المعرفة والممارسات الفعالة في مجال الصحة والسلامة الغذائية.

3.4 يجب على متداولي الغذاء والمدربين في جميع المنشآت الغذائية في إمارة رأس الخيمة. أن يكونوا في حالة تطوير لأنشطة التدريب بشكل مستمر.

3.5 يتم تدريب جميع متداولي الغذاء في المنشآت الغذائية في إمارة رأس الخيمة في دورات تدريبية على أساسيات سلامة وصحة الغذاء وأفضل الممارسات الدولية في مجال السلامة و الصحة الغذائية، على النحو المعتمد من بلدية رأس الخيمة .

يتمتع جميع متداولي الغذاء في المنشآت الغذائية بمعرفة كافية حول كيفية مناولة الأغذية وإعدادها وتخزينها وعرضها ونقلها بطريقة صحية وأمنة لتجنب التلوث و حدوث التسمم الغذائي.

#### 4. النطاق: -

##### تنطبق هذه المتطلبات على :-

- أ) شركات التدريب والاستشارية في سلامة وصحة الغذاء المرخصة في إمارة رأس الخيمة.
- ب) مراكز التدريب المرخصة في إمارة رأس الخيمة.
- ت) مراكز التدريب المرخصة من أي إمارة أخرى وتسعى لممارسة النشاط في إمارة رأس الخيمة .

#### 5. المصطلحات والتعاريف:-

يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل النص على غير ذلك:-

5.1 **التظلم / مناشدة :** طلب مقدم من شركات التدريب على سلامة وصحة الغذاء ، الشركات الاستشارية أو منشأة غذائية إلى قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة لإعادة النظر في إجراء تم إتخاذه بشأن التفتيش أو الخدمة.

5.2 **المسؤول المعتمد:** المفتش بقسم الرقابة الغذائية المخول بالتفتيش ، فحص أو التدقيق على شركات التدريب.

5.3 **الشكوى:** هي التعبير عن عدم الرضا ، بخلاف التظلم ، وذلك من قبل أي شخص أو منشأة إلى قسم الرقابة الغذائية ، فيما يتعلق بأنشطة قسم الرقابة الغذائية في إدارة الصحة العامة.

#### 5.4 التصحيح: إجراء للتخلص من عدم المطابقة .

5.5 الإجراءات التصحيحية: إجراء للتخلص من سبب عدم المطابقة ومنع التكرار. يشمل الإجراء التصحيحي تحليل السبب.

5.6 الإمتحان (الفحص): تقييم كفاءة أي شخص في مجال سلامة الغذاء ، مما يؤدي إلى التأهيل المعتمد من قبل قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة ، ووفقاً لمتطلبات هذا الإجراء وأحكام القانون رقم (1) لعام 2020 والصادر عن المجلس التنفيذي لحكومة رأس الخيمة المنظم لاعتماد مراكز التدريب والمدربين ومسؤول سلامة الغذاء .

5.7 مدرب خارجي لسلامة الغذاء : مدربون سلامة الغذاء ينتمون إلى شركة تدريب مستقلة ، أي تابع لجهة خارجية .

5.8 مدرب داخلي لسلامة الغذاء : مسؤول سلامة الغذاء في المنشآت الغذائية ، المعتمد كمدرب داخلي لسلامة الغذاء من قبل قسم الرقابة الغذائية لبلدية رأس الخيمة ، والذي يحق له تقديم التدريب لمتدولي الغذاء التابعين لمنشأته فقط.

5.9 المنشأة الغذائية: أي مكان مرخص له يتم فيه تداول المواد الغذائية أو تصنيعها أو تحضيرها أو تداولها أو بيعها للمستهلك بشكل مباشر أو غير مباشر. يشمل المصطلح أي مكان من هذا القبيل بغض النظر عما إذا كان الاستهلاك داخل أو خارج المبنى.

5.10 متدولي الأغذية : أي شخص يقوم بمناولة أو تحضير المواد الغذائية (سواء كانت معبأة أو غير معبأة) ويستخدم المعدات المتعلقة بالأغذية في المنشآت الغذائية.

5.11 مسؤول سلامة الغذاء: هو شخص مؤهل يعمل في منشأة غذائية معينة يكون مسؤولاً عن إنشاء وتنفيذ ومراقبة وتحسين برنامج سلامة وصحة الغذاء في المنشأة الغذائية . يمكن أن يكون مالكاً أو مديراً أو مشرفاً أو أي شخص مؤهل آخر ترشحه المنشأة الغذائية ومعترف به من قبل قسم الرقابة الغذائية لبلدية رأس الخيمة.

5.12 دورة تدريبية حول سلامة الغذاء : دورة تدريبية حول سلامة الغذاء معتمدة من قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة وفقاً لأحكام القانون رقم (1) عام 2020 الصادر عن المجلس التنفيذي لحكومة رأس الخيمة.

5.13 دورة مسؤول سلامة الغذاء: دورة معتمدة من قبل قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة وفقاً لأحكام القانون رقم (1) عام 2020 الصادر عن المجلس التنفيذي لحكومة رأس الخيمة.

5.14 شهادة التدريب : هي الشهادة الصادرة عن شركات ومراكز التدريب المعتمدة والمصدق عليها من قبل قسم الرقابة الغذائية والتي تثبت أن متداول الغذاء قد اجتاز الدورة التدريبية في مجال سلامة وصحة الغذاء بنجاح.

**5.15 اللجنة الفنية لشؤون التدريب :** اللجنة المشكلة بقرار من مدير عام بلدية رأس الخيمة ، لإدارة وتنظيم العمليات الخاصة بإعتماد شركات التدريب ، المدربين ، ومسؤول سلامة الغذاء . يكون أعضاء اللجنة معينين من قسم الرقابة الغذائية على أن يكون رئيس قسم الرقابة الغذائية او مدير إدارة الصحة العامة رئيساً.

## 6. المتطلبات العامة لبرنامج التدريب على سلامة الغذاء :

**6.1 يجب على المنشآت الغذائية تنفيذ برامج التدريب على سلامة وصحة الغذاء وفقاً لما يلي:**

6.1.1 القانون رقم (1) لعام 2020 ، والخاص بتنظيم و إعتقاد مراكز التدريب ، المدربين و مسؤول سلامة الغذاء.

6.1.2 القانون رقم رقم (2) الصادر عام 2009. بشأن الرقابة على الغذاء في إمارة رأس الخيمة.

6.1.3 مواصفات دولة الإمارات العربية المتحدة (البند 4.8 من المواصفة 2005/1694).

6.2 يجب أن يكون لدى المنشآت الغذائية الموارد الكافية لإنشاء برنامج تدريبي مناسب لمتدولي الغذاء.

6.3 يجب أن يحصل جميع متدولي الغذاء العاملين في المنشآت الغذائية على تدريب كافٍ على سلامة وصحة الغذاء مرتبطاً بمسؤولية متدولي الغذاء ومناسباً لأنشطتها التجارية. كما يجب أن يكون التدريب مرتبطاً بنوع وحجم ومخاطر أماكن الغذاء.

**6.4 يجب أن تستند احتياجات التدريب على سلامة الغذاء إلى العوامل التالية ؛**

6.4.1 حجم وطبيعة نشاط المنشأة الغذائية،

6.4.2 مسؤوليات وطبيعة المهام الموكلة إلى متدولي الغذاء ،

6.4.3 تنفيذ متطلبات نظام إدارة سلامة الغذاء.

6.5 يجب أن يكون لدى جميع المنشآت الغذائية مسؤول سلامة الغذاء ، المعتمد من قبل قسم الرقابة الغذائية والذي يكون مسؤولاً عن سلامة وصحة الغذاء ، ويقوم بتقديم التدريب والتعليم المستمر بدورات تدريبية تنشيطية لمتدولي الأغذية.

6.6 يجب تقديم التدريب على سلامة الغذاء من قبل مدرب داخلي معتمد لسلامة الغذاء أو مدرب خارجي معتمد لسلامة الغذاء .

**ملحوظة:** يتم توضيح التقديم بمتطلبات مسؤول سلامة الغذاء ، متطلبات برنامج مسؤول سلامة الغذاء ، مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب للإعتماد في هذه الوثيقة إلى قسم الرقابة الغذائية.

## 7. متطلبات شركات التدريب على سلامة الغذاء:

7.1 على شركات التدريب أن تحصل على الإعتماد لممارسة أنشطة التدريب على سلامة الغذاء من قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة لبلدية رأس الخيمة.

7.2 يجب أن يكون لدى شركات التدريب المتقدمة للتسجيل والإعتماد للقيام بالتدريب على سلامة وصحة الغذاء (أو نطاقات أخرى منها دورات التدريب على نظام إدارة سلامة الغذاء القائم على تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة HACCP ، وما إلى ذلك) ترخيصاً سارياً (صادر عن سلطة الترخيص في دولة الإمارات العربية المتحدة) لتشغيل أنشطتها التدريبية ، الاستشارية في إمارة رأس الخيمة.

7.3 يجب على شركات التدريب الالتزام بالقواعد واللوائح المتعلقة بنطاق أنشطة التدريب على سلامة الغذاء ومتطلبات الترخيص وفقاً لسلطة الترخيص المعنية وقسم الرقابة الغذائية لبلدية رأس الخيمة.

7.4 يجب أن يكون لدى شركات التدريب على سلامة الغذاء موارد كافية مثل مدرب (مدربين) سلامة الغذاء المؤهلين و المعتمدين ، ومواد التدريب المعتمدة ، وقاعات ، مركز (مراكز) التدريب لدعم برنامجها التدريبي أو الاستشاري.

7.5 يجب أن يكون لشركات التدريب على سلامة الغذاء مكتب ومركز تدريب في إمارة رأس الخيمة يخضع لرقابة أنشطة التدريبية من قبل قسم الرقابة الغذائية.

7.6 يجب أن يكون لدى شركات التدريب على سلامة الغذاء مدرب واحد على الأقل معتمد يتمتع بالكفاءة المطلوبة في مجال سلامة الغذاء أو أنشطة التدريب والاستشارات ذات الصلة (موضح متطلبات تدريبي سلامة الغذاء في القسم 9.3 من هذا الإجراء).

7.7 يجب على شركات التدريب على سلامة الغذاء مراجعة واعتماد موادها التدريبية من قبل اللجنة الفنية لشئون التدريب على سلامة الغذاء بقسم الرقابة الغذائية.

7.8 يجب على شركات التدريب على سلامة الغذاء تقديم خدمات التدريب باللغتين العربية والإنجليزية. مع إمكانية ان تتضمن لغات أخرى مثل الهندية ، الأردية ، المالايالامية ، البنغالية وما إلى ذلك / أو تصميم عرض مصور لمتدولي الغذاء الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة بأي لغة.

7.9 يجب على شركات التدريب على سلامة الغذاء تقديم جميع المعلومات اللازمة للمسؤولين أو اللجنة الفنية المعنية بشؤون التدريب على سلامة الغذاء أثناء عملية مراجعة الطلب أو أثناء التفتيش على منشأتهم أو جلسات التدريب.

7.10 يجب على شركات التدريب على سلامة الغذاء المعتمدة إرسال جدول التدريب الخاص بها قبل 5 أيام عمل على الأقل إلى قسم الرقابة الغذائية من أجل تسجيله ووضع خطة التفتيش. وعند مخالفة ذلك لن يتم التصديق على التدريبات غير المعلن عنها والشهادات ذات الصلة أو إعتمادها من قبل قسم الرقابة الغذائية.



7.11 يتعين على شركات التدريب على سلامة الغذاء المعتمدة مواكبة والإلتزام بأحدث القوانين واللوائح والمعايير والمتطلبات المتعلقة بالغذاء لبلدية رأس الخيمة والإمارات العربية المتحدة.

12.7 مدة إعتقاد شركات التدريب على سلامة الغذاء هي سنة واحدة من تاريخ إصدار الشهادة ما لم يتم إلغاء الإعتقاد من قبل قسم الرقابة الغذائية أو إلغائها من قبل الشركة.

## 8. مدربين سلامة الغذاء (الداخليين والخارجيين):

### 8.1 المتطلبات العامة لمدربي سلامة الغذاء :

8.1.1 يجب على مدربي سلامة الغذاء الحصول على الإعتقاد لأنشطة التدريب الخاصة بسلامة الغذاء من قسم الرقابة الغذائية قبل إجراء أي دورة تدريبية.

8.1.2 يجب أن يتمتع مدرب سلامة الغذاء بالكفاءة المطلوبة وأن يكون قادراً على تقديم وشرح وإيصال موضوع التدريب على سلامة الغذاء والمعايير ذات الصلة بشكل فعال.

8.1.3 يجب أن يكون المدرب الخارجي لسلامة الغذاء موظفًا بدوام كامل أو أن يكون له عقد مع شركة التدريب المختصة والمسجلة والمعتمدة من قبل قسم الرقابة الغذائية.

8.1.4 يجب أن يكون المدرب الداخلي لسلامة الغذاء موظفًا منتظمًا في منشأة الغذاء.

8.1.5 يجب أن يخضع مدرب سلامة الغذاء لتقييم اللجنة الفنية لشئون التدريب على سلامة الغذاء، حيث يتم منح الإعتقاد بعد أن يجتاز المرشح معايير التقييم والإمتحان.

8.1.6 بعد الحصول على الإعتقاد من قسم الرقابة الغذائية ، يجب على المدرب الداخلي لسلامة الغذاء إرسال خطة التدريب قبل أسبوع على الأقل إلى قسم الرقابة الغذائية وقبل إجراء أي جلسة تدريب عن سلامة الغذاء.

8.1.7 يجب على المدرب الداخلي لسلامة الغذاء ، الحصول على الصلاحية والإعتقاد بعد التصديق على شهادات التدريب من قسم الرقابة الغذائية.

8.1.8 يجب على المدرب الداخلي لسلامة الغذاء إجراء تدريبات داخلية داخل نفس المنشأة الغذائية ، أو فروعها التي لها نفس الأنشطة الغذائية ، أو وفقاً للأنشطة الغذائية المدرجة في شهادة الإعتقاد ، الصادرة عن قسم الرقابة الغذائية.

8.1.9 يجب على المدرب الداخلي لسلامة الغذاء إتباع جميع التعليمات والمتطلبات الواردة في هذه الوثيقة.

## 8.2 متطلبات الكفاءة لمدرّب سلامة الغذاء (FST) :

يجب على مدرّب سلامة الغذاء الذي يحتاج الحصول على الإعتماد من قسم الرقابة الغذائية ، لإجراء تدريب على سلامة الغذاء ، أن يكون لديه المؤهلات ، المعرفة ، الخبرة والمهارات المطلوبة التالية في مجال سلامة الغذاء ، أو أي مجال ذي صلة ، كما هو موضح أدناه :

### 8.2.1 المؤهلات والمعرفة :

8.2.1.1 يجب أن يكون مدرّب سلامة الغذاء (FST) حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الماجستير في أي من المجالات المذكورة أدناه بالإضافة إلى الدورات التدريبية المتقدمة في مجال سلامة وصحة الغذاء .

8.2.1.1.1 علوم وتكنولوجيا الأغذية

8.2.1.1.2 كلية الزراعة

8.2.1.1.3 الطب البيطري

8.2.1.1.4 الصحة العامة والبيئة

8.2.1.1.5 إدارة الفنادق

8.2.1.1.6 العلوم الطبيعية (علم الأحياء الدقيقة ، الكيمياء الحيوية ، الكيمياء ، التكنولوجيا الحيوية ، أو مجال ذي صلة).

8.2.1.2 الإغفاء من المؤهل: يمكن إعفاء مدرّب سلامة الغذاء (FST) من متطلبات التأهيل أو الدرجة إذا كان لديه دبلوم عالي في الغذاء ، أو مجال ذي صلة ، بالإضافة إلى 10 سنوات أو أكثر من الخبرة العملية في مجال الغذاء ، أو مجال ذي صلة ويمكنه إثبات ذلك ، كما أن لديه المعرفة والمهارات الكافية لتقديم دورات تدريبية حول سلامة الغذاء في نطاق الأنشطة المطلوبه.

### 8.2.2 الخبرة في سلامة الغذاء :

يجب أن يتمتع مدرّب سلامة الغذاء بخبرة لا تقل عن 3 سنوات في أي من الوظائف أو الأنشطة المتعلقة بالأغذية ، ويجب أن يكون مقدم الطلب قد عمل في أي من المجالات المذكورة أدناه :

8.2.2.1 التدريب على سلامة الغذاء ، وفي الشركات الاستشارية.

8.2.2.2 سلطات الرقابة الغذائية.

8.2.2.3 صناعة الأغذية أو تجارة البيع بالتجزئة.

8.2.2.4 مختبرات فحص الأغذية.

### 8.2.2.5 الزراعة أو المجال البيطري

### 8.2.2.6 أي مجال متعلق بالغذاء (يتوقف على موافقة اللجنة الفنية لشؤون التدريب).

## 8.2.3 مهارات العرض لمدرّب سلامة الغذاء (FST) :

يجب على مدرّب سلامة الغذاء ، إظهار مهاراته التدريبيّة وكفائته أمام اللجنة الفنيّة لشؤون التدريب على سلامة الغذاء بقسم الرقابة الغذائيّة ، للتقييم وسيكون هذا جزءاً من عملية التحقق لمنح الموافقة المبدئية ، أو جزءاً من العملية الجارية لإجراءات الإعتماد والتقييم .

## 8.2.4 متطلبات التطوير المهني المستمر (CPD) لمدرّبي سلامة الغذاء:

يساعد التطوير المهني المستمر في ثلاثة مجالات رئيسية ، مثل ؛

- المحافظة على الكفاءة المهنية للمدرّب.
- تعزيز المعرفة والمهارات الموجودة.
- لتنمية المعرفة والمهارات الجديدة.

يشمل برنامج التطوير المهني المستمر المشاركة في التدريبات ، ورش العمل ، المؤتمرات ، قراءة وكتابة المجالات ، المقالات والأوراق البحثية وغيرها من المواد.

8.2.4.1 يجب أن يسعى المدربون في مجال سلامة الغذاء إلى تحديث معارفهم وتطويرها باستمرار حول القضايا والتطورات في مجال سلامة الغذاء ، أو المجالات ذات الصلة وتطبيق هذه المعرفة في عملهم أو تدريباتهم.

8.2.4.2 يجب تقديم برامج التطوير المستمر (CPD) لكل مدرّب إلى اللجنة الفنيّة لشؤون التدريب على سلامة الغذاء لتجديد إعتماد مدرّب سلامة الغذاء والتي يجب ألا تقل فيها مدة CPD أو البرنامج التدريبي عن 24 ساعة.

## 8.3 تصميم وتنفيذ وتقييم برامج التدريب على سلامة الغذاء:

### 8.3.1 إعتماد مواد التدريب على سلامة الغذاء:

8.3.1.1 يجب على مدرّب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب تقديم مواد التدريب على سلامة الغذاء إلى اللجنة الفنيّة لشؤون التدريب بقسم الرقابة الغذائيّة للمراجعة والإعتماد قبل إجراء أي دورة تدريبيّة أو نشاط في إمارة رأس الخيمة.

8.3.1.2 يجب على مدرّب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب استخدام مواد التدريب على سلامة الغذاء (قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ، العروض التقديمية للتدريب على سلامة الغذاء ، الكتب ، النشرات ، أوراق الاختبار مع الإجابات ، والمساعدات المرئية والمسموعة) التي تمت مراجعتها وإعتمادها من قبل اللجنة الفنيّة لشؤون التدريب على سلامة الغذاء.

8.3.1.3 يجب على مدرب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب تقديم مواد تدريبية عن سلامة الغذاء لجميع المستويات قابلة للتعديل ، والتي تقدم للإعتماد لها. يجب أن تكون ملفات المراجعة في صيغة word أو pdf أو power point .

8.3.1.4 إذا كان هناك أي تعديل على مواد التدريب المعتمدة ، فيجب على المدرب أو شركة التدريب إبلاغ اللجنة الفنية لشؤون التدريب على سلامة الغذاء للحصول على مراجعة التعديل المطلوب وأخذ الإعتماد له.

## 8.3.2 محتوى الدورة التدريبية لسلامة الغذاء:

بالنسبة للتدريب على أساسيات سلامة وصحة الغذاء، يجب أن تغطي الدورة التدريبية الحد الأدنى من الموضوعات الواردة أدناه :

8.3.2.1 مقدمه عن الأمراض المنقولة عن طريق الغذاء.

8.3.2.2 النظافة الشخصية.

8.3.2.3 نقل الأغذية.

8.3.2.4 تخزين المواد الغذائية.

8.3.2.5 مكافحة الآفات.

8.3.2.6 إدارة النفايات.

8.3.2.7 المرافق الصحية والمعدات.

8.3.2.8 الكائنات الحية الدقيقة (البكتيريا، الفيروسات ) وغيرها .

8.3.2.9 التحكم في العمليات التشغيلية.

8.3.2.10 التحكم في درجة الحرارة.

8.3.2.10.1 التسخين.

8.3.2.10.2 التبريد.

إعتماد الدورات التدريبية ذات المستوى العالي في مجال سلامة الغذاء ، يجب على مدرب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب تقديم المواد التدريبية المقترحة إلى اللجنة الفنية لشؤون التدريب على سلامة الغذاء لمراجعتها و إعتمادها.

### 8.3.3 خطة الدورة التدريبية حول سلامة الغذاء :

8.3.3.1 يجب على مدرب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب إرسال خطة التدريب على سلامة الغذاء (الفصل الدراسي المادي ( تعليم مباشر ) أو جلسة التدريب عبر الإنترنت) إلى قسم الرقابة الغذائية قبل 5 أيام عمل على الأقل ويجب أن تتضمن المعلومات التالية: -

8.3.3.1.1 تاريخ ووقت جلسة التدريب.

8.3.3.1.2 تفاصيل موقع التدريب.

8.3.3.1.3 عدد وأسماء وتفاصيل الاتصال بالمتدربين.

8.3.3.1.4 لغة التدريب.

8.3.3.1.5 تاريخ ووقت ومكان الإمتحان ( الفحص ) .

8.3.3.2 يجب على مدرب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب إبلاغ اللجنة الفنية لشئون التدريب على سلامة الغذاء في حالة حدوث أي تغيير في خطة التدريب.

8.3.3.3 يجب على مدرب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب تحديد لغة التدريب والإمتحان لكل متدرب قبل إجراء الدورة التدريبية أو الإمتحان ، للتأكد من أن التدريب قد تم إجراؤه بلغة مناسبة وأن الإمتحان قد تم بنفس لغة التدريب.

8.3.3.4 يجب أن تتأكد شركة التدريب من أنها قدمت دورات تدريبية من قبل مدرب (مدربين) سلامة الغذاء المعتمدين والمواد التدريبية ذات الصلة المعتمدة (باللغة التي يطلبها العميل).

### 8.3.4 قاعة التدريب:

8.3.4.1 يجب أن تعقد الجلسة التدريبية في غرفة / قاعة / مركز مناسب متخصص للتدريب فقط.

8.3.4.2 يجب أن تحتوي قاعة أو غرفة التدريب على مرافق مناسبة لإجراء الدورات التدريبية (مثل مرافق الجلوس ، الإضاءة ، التهوية ، سبورة بيضاء أو سوداء ، القرطاسية ، ومواد التدريب ، وما إلى ذلك).

8.3.4.3 يجب أن تكون قاعة / غرفة التدريب في مكان هادئ وخالي من أي نشاط يمكن أن يشتت انتباه (يؤثر على) جلسة التدريب.

8.3.4.4 يجب أن تكون هناك مسافة بين كل متدرب لتجنب أي إختلاط (لا تقل عن متر واحد).

8.3.4.5 يجب ألا يزيد عدد المتدربين عن 25 شخصًا في الدورة الواحدة.

### 8.3.5 الجلسة التدريبية حول سلامة الغذاء :

8.3.5.1 بالنسبة للتدريب على أساسيات سلامة الغذاء ، يجب ألا تقل مدة المحاضرة عن 6 ساعات بدون الإستراحة.

8.3.5.2 من الأفضل لمدرّب سلامة الغذاء، زيادة مدة الجلسة التدريبية إذا كان هناك عارض أو صعوبات لغوية في التعلم بين المدرّب والمتدرّب أو أي عامل آخر قد يحد من فعالية التدريب.

8.3.5.3 يجب أن يكون لكل جلسة تدريبية تقييم للمدرّب في نهاية الجلسة ، حيث يجب على المتدرّبين تعبئة نموذج تقييم التدريب.

### 8.3.6 تقييم التدريب على سلامة الغذاء :

8.3.6.1 يجب أن يكون تقييم المتدرّبين في نفس مركز التدريب أو مركز الإمتحان المخصص ، المقرر والموافق عليه من قبل اللجنة الفنية لشؤون التدريب على سلامة الغذاء.

8.3.6.2 يجب أن تتم مراقبة امتحانات التدريب من قبل مسؤول معتمد من قسم الرقابة الغذائية . تشمل المراقبة تقييم مدرّب سلامة الغذاء، الجلسة التدريبية ، مركز التدريب ، و مركز الإمتحان وإصدار شهادات تدريب.

8.3.6.3 يجب على مدرّب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب تقديم قائمة المرشحين للإمتحان النهائي للجنة الفنية لشؤون التدريب تفيد بحضور التدريب وموقعة من المرشحين قبل الإمتحان النهائي.

8.3.6.4 يتم دفع رسوم الامتحان من قبل مدرّب سلامة الغذاء ، أو شركة التدريب عبر الموقع الإلكتروني أو في مركز سعادة المتعاملين بإدارة الصحة العامة في وقت تسجيل المتدرّبين لدورة تدريبية معينة أو تقديم شهادات التدريب للتصديق.

8.3.6.5 يتم منح فرصة مجانية واحدة للمرشح الذي لن يجتاز الامتحان في المحاولة الأولى. وفي حالة عدم اجتيازه في المحاولة الثانية للامتحان ، يتم إعادة تسجيل المتدرّب للتدريب والامتحان لدى شركة تدريب سلامة الغذاء، وتكون شهادة التدريب المعتمدة صالحة لمدة 3 سنوات. مع وجود كامل الحق في إلغاء شهادة التدريب لمتداولي الغذاء الذين يتم ضبطهم أثناء التفيتش بعدم إلزامهم بمتطلبات سلامة الغذاء .

## 9 . إجراءات تسجيل مدرّبي سلامة الغذاء وشركات التدريب :

9.1 طلب تسجيل مدرّب سلامة الغذاء وشركات التدريب عبر الموقع الإلكتروني :

9.1.1 يجب على المدرّبين وشركات التدريب في مجال سلامة الغذاء تقديم طلب لتسجيل مدرّبي سلامة الغذاء وشركات التدريب مع المستندات اللازمة (المذكورة في الطلب) والدفع عبر الموقع الإلكتروني [www.rak.ae](http://www.rak.ae) أو إلى مركز سعادة المتعاملين لإدارة الصحة العامة .

## 9.1.2 يجب أن يرفق بالطلب الوثائق التالية :

9.1.2.1 نسخة من رخصة تجارية سارية المفعول للشركة أو المنشأة الغذائية ( في حالة اعتماد مدرب سلامة الغذاء الداخلي ) .

9.1.2.2 نسخة من عقد المكتب أو مركز التدريب (لإعتماد شركة التدريب فقط).

9.1.2.3 لمدرّب سلامة الغذاء الداخلي ، الخارجي المرشح تقديم صورة شخصية حديثة ، نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية ( مقيم ) ، نسخة من جواز السفر وصفحات التأشيرة / في حالة المواطن تكون نسخة من بطاقة الهوية الوطنية الإماراتية فقط .

9.1.2.4 السيرة الذاتية ، الشهادات الأكاديمية والخبرة المهنية لمدرّب سلامة الغذاء الداخلي ، الخارجي المرشح ، حيثما ينطبق ذلك .

9.1.2.5 المادة التدريبية ونموذج شهادة التدريب المقترح ، ملف (ملفات) قابل للتحرير .

9.1.3 دفع الرسوم عبر الموقع الإلكتروني أو قسيمة دفع رسوم الطلب لتسجيل مدرب سلامة الغذاء الداخلي ، الخارجي المرشح أو شركة التدريب .

9.1.4 يجب على مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب التأكد من أن مدرب سلامة الغذاء المرشح يفي بالمتطلبات والمعايير الأساسية كما هو موضح في القسم 9.3 من هذا الإجراء .

9.1.5 بمجرد أن يقوم مدرب سلامة الغذاء ، شركة التدريب أو مندوب الشركة بتقديم طلب عبر الموقع الإلكتروني ، أو تقديمه مباشرة إلى موظف مركز سعادة المتعاملين للمراجعة ، يتم إرساله إلى اللجنة الفنية لشؤون التدريب بقسم الرقابة الغذائية للمراجعة والإعتماد

9.1.6 يجب على موظف مركز سعادة المتعاملين (المراجعة ) إرسال الطلب وأخذ الإعتماد له خلال يومي عمل .

9.1.7 في حالة وجود أي معلومات أو مستند غير مكتمل ، يجب إعادة الطلب إلى العميل لإستيفاء المعلومات الغير مكتمله أو المستندات الناقصة اللازمه .

## 9.2 طلب تسجيل مدرب سلامة الغذاء وشركات التدريب من خلال مركز سعادة المتعاملين:

9.2.1 يجب على مدربي سلامة الغذاء ، أو شركات التدريب تقديم طلب التسجيل ، مع المستندات اللازمة وقسيمة الدفع إلى مركز سعادة المتعاملين بإدارة الصحة العامة .

9.2.2 يجب على موظف مركز سعادة المتعاملين إرسال طلب مدرب سلامة الغذاء أو طلب شركة التدريب مع المستندات ذات الصلة إلى اللجنة الفنية لشؤون التدريب بقسم الرقابة الغذائية للمراجعة واتخاذ القرار .

9.2.3 يتلقى موظف مركز سعادة المتعاملين ردًا على كل طلب من اللجنة الفنية لشئون التدريب ، ليرد به على مقدم الطلب ويكون بالقبول أو التحديث وذلك وفقًا لقرار قسم الرقابة الغذائية.

9.2.4 في حالة عدم إكمال للمستندات أو المعلومات الضرورية ، في طلب مدربين سلامة الغذاء وشركات التدريب ، تقوم اللجنة الفنية لشئون التدريب إعادة الطلب إلى العميل لإجراء التعديل اللازم أو توفير المستندات المطلوبة.

9.2.5 في حالة رفض اللجنة الفنية لشئون التدريب طلب مدرب معين بناءً على معايير اختيار مدرب سلامة الغذاء ، كما هو موضح في البنود أعلاه ، فيجب على مقدم الطلب أو العميل ترشيح مدرب مختص آخر ، يحق لمدرّب سلامة الغذاء أو شركات التدريب تقديم طلب تظلم إلى قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة لمراجعة قرار اللجنة الفنية لشئون التدريب ، أو التقدم بطلب للحصول على إستثناء من المعايير.

### 9.3 إختبار وتقييم مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب:

9.3.1 في حالة الموافقة على طلب المدربين المعيّنين لسلامة الغذاء أو شركة التدريب ، تقوم اللجنة الفنية لشئون التدريب بتنظيم إختبار لمدرّب سلامة الغذاء لتقييم كفاءته وفقًا لنطاق الأنشطة المذكورة في طلب مدرب سلامة الغذاء وكذلك لشركة التدريب.

9.3.2 تتضمن عملية تقييم مدرب سلامة الغذاء المعايير التالية ؛

9.3.2.1 معايير الاختيار كما هو موضح في 9.3 ،

9.3.2.2 يعتد بالإعتمادات من سلطات الرقابة الغذائية الأخرى المعترف بها في الإمارات العربية المتحدة.

9.3.2.3 الإمتحان يكون تحريري ، وخاصة للمدربين الجدد في سلامة الغذاء ، قد تشمل معايير الامتحان ، على سبيل المثال لا الحصر ، أسئلة الاختيار من متعدد ، أسئلة الصواب والخطأ ، أسئلة المطابقة وأسئلة الإجابات القصيرة ،

9.3.2.4 ملاحظات العملاء أو شكاويهم من المدربين على دورات تدريبية معينة ،

9.3.2.5 حسب قرار اللجنة الفنية لشئون التدريب على سلامة الغذاء بقسم مراقبة الأغذية.

### 9.4 اعتماد مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب:

9.4.1 يتم إعتماد المدربين ، وشركات التدريب الذين يجتازون بنجاح معايير التقييم من قبل قسم الرقابة الغذائية كمدرّب سلامة الغذاء مسجل ومعتمد و كذلك شركة التدريب ذات نطاق أنشطة تدريب محدد لسلامة الأغذية.



9.4.2 يقوم قسم الرقابة الغذائية بإصدار شهادة مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب للمتقدمين الناجحين وفقاً لنطاق أنشطة التدريب على سلامة الغذاء، أو وفقاً لقرار التقييم من قسم الرقابة الغذائية.

9.4.3 يصدر قسم الرقابة الغذائية قائمة عامة بجميع مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب المعتمدين للإعلام العام.

9.4.4 مدرب سلامة الغذاء المدرج في القائمة والذي لم يتأهل طبقاً لمعايير التقييم، يجب أن يحصل على التدريب وفقاً لقرار اللجنة الفنية لشؤون التدريب لقسم الرقابة الغذائية.

9.4.5 يجب على مدرب سلامة الغذاء الذي لم ينجح أن يعد نفسه لإعادة التقييم في غضون 6 أشهر من تاريخ التقييم الأول، مع مراعاة أن تكون إعادة التقييم (مجاناً لمرة واحدة فقط).


9.4.6 إذا لم يجتاز مسؤول سلامة الغذاء التقييم لثلاث مرات بعد تدريبيه فيجب على المنشأة الغذائية أو شركة التدريب ترشيح وتقديم طلب لمدرّب سلامة الغذاء آخر للتسجيل والتقييم.

## 9.5 سجل مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب:

9.5.1 يحتفظ قسم الرقابة الغذائية بجميع السجلات الإلكترونية أو الورقية الخاصة بطلبات المدربين في مجال سلامة الغذاء وشركات التدريب وتقييمها وقراراتها بشأن ملفات المنشآت المعنيين وذلك في نظام إلكتروني.

**ملحوظة:** قسم الرقابة الغذائية سوف ينشئ نظام إلكتروني بالتنسيق مع هيئة الحكومة الإلكترونية في رأس الخيمة لتسجيل وتقييم مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب.

10. المسار التتبعي لعملية اعتماد مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب :-



## 11. التطبيق:

### 11.1 رسوم نشاط التدريب على سلامة الغذاء:

رسوم أنشطة التدريب على أساسيات سلامة الغذاء على النحو التالي:

اسم البند	المبلغ/ درهم
اعتماد مركز التدريب.	1000
تجديد موافقة مركز التدريب.	500
التحقق من منهج التدريب والمواد التدريبية.	200
اعتماد مدرب داخلي في المنشأة الغذائية.	100
الحصول على بدل فاقد للشهادة القيد .	50

**ملاحظة:** في حالة الموافقة على دورة تدريبية ذات مستوى أعلى ، يكون قرار الرسوم وفقاً للقانون ولقرار مدير عام بلدية رأس الخيمة.

### 11.2 عمليات التفتيش على جلسات التدريب على سلامة الغذاء ، أو شركات التدريب:

11.2.1 قسم الرقابة الغذائية بإدارة الصحة العامة هو السلطة الرسمية لتطبيق برنامج تسجيل مدربي سلامة الغذاء وشركات التدريب من تاريخ صدور القانون رقم ( 1 ) لسنة 2020 الصادر عن حكومة رأس الخيمة وفقاً لخطة التنفيذ المعتمده من مدير إدارة الصحة العامة أو مدير عام بلدية رأس الخيمة.

11.2.2 تقوم اللجنة الفنية لسلامة الغذاء بقسم الرقابة الغذائية بالتحقق من حالة وفعالية هذا البرنامج في المنشآت الغذائية ومراكز التدريب لشركات التدريب على سلامة الغذاء.

11.2.3 يتم إجراء التفتيش ، التدقيق على جميع الدورات التدريبية ، و شركات التدريب على سلامة الغذاء المسجلة من قبل اللجنة الفنية بقسم الرقابة الغذائية وفقاً لخطة التفتيش و التدقيق .

### 11.3 المخالفات والعقوبات:

11.3.1 إذا تبين عدم إلتزام من مدربين سلامة الغذاء ، أو شركات التدريب للقانون و القواعد والمتطلبات المنصون عليها في القانون رقم ( 1 ) الصادر عن حكومة رأس الخيمة في 2020 ، فإنه تتخذ الإجراءات التالية:

11.3.2 يتم تحرير إجراء **إنذار** في المرة الأولى .

11.3.3 يتم إتخاذ إجراء **مخالفة** عند تكرار عدم الإلتزام بالقواعد والمتطلبات (خلال سنة).

### 11.3.4 فيما يلي قائمة المخالفات والعقوبات:

م	المخالفة	القيمة / درهم
1	مزاولة مركز التدريب النشاط دون القيد في السجل	2000
2	مزاولة مركز التدريب النشاط دون تجديد القيد في السجل	1000
3	تقديم دورات تدريبية من قبل مراكز التدريب من خارج الإمارة دون موافقة.	2000
4	استخدام مواد تدريبية أو مناهج تدريبية غير معتمدة.	500
5	تقديم معلومات مضللة ( غير صحيحة ) من أجل الحصول على الموافقة	2000
6	عدم الحصول على موافقة اللجنة الفنية على إجراء تعديل في المنهج التدريبي، أو مواد التدريب	500
7	عدم توافر مسؤول سلامة الغذاء خلال كل مناوبة في المنشأة الغذائي	500

11.3.5 في حالة تكرار **المخالفة** ، يتم **تعليق** الإعتماد لفترة زمنية محددة ، تقرها اللجنة الفنية لشئون التدريب بقسم الرقابة الغذائية إلى أن يقوم مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب بتصحيح المخالفة.

11.3.6 يتم **تعليق** شهادة مدرب سلامة الغذاء وشهادة شركة التدريب (مؤقتاً) أو **إبطالها (سحب الشهادة)** من قبل قسم الرقابة الغذائية لبلدية رأس الخيمة ، في حالة الحصول على الدرجات ( E ) **مرتين** أو ( D ) **أربع مرات متتالية خلال الزيارات الروتينية** للمنشأة الغذائية فإنه يتم تعليق أو سحب شهادة التدريب وشهادة اعتماد المدرب الداخلي .

11.3.7 يتمتع قسم الرقابة الغذائية بصلاحيه **حظر ( إيقاف عن العمل )** لمدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب تماماً في إمارة رأس الخيمة بناءً على درجة خطورة المخالفة وتكرارها.

### 11.4 التصحيحات والإجراءات التصحيحية:

11.4.1 إذا تم رصد أي حالة **عدم إلتزام** ، أو **مخالفة كبيرة** للتدريب على سلامة الغذاء أثناء التفتيش أو التدقيق ، فيجب على مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب اتخاذ الإجراءات التصحيحات اللازمة وتقديم الخطة بالخصوص الى قسم الرقابة الغذائية للمراجعة والإعتماد .

11.4.2 يجب على مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب الذين تم إلغاء اعتمادهم ، اتباع التعليمات بإعادة تقديم جميع متطلبات عملية اعتماد مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب إلى قسم الرقابة الغذائية قبل استئناف أنشطتهم التدريبية .

11.4.3 في حالة صدور أمر الإلغاء من قبل قسم الرقابة الغذائية يجب على مدرب سلامة الغذاء وشركة التدريب تسليم شهادة الإعتماد الخاصة بهما.

11.4.4 إذا تم ضبط مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب استخداما الشهادة الملغاة أو نسختها بأي شكل غير قانوني ، يتم فرض غرامة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب.

11.4.5 في حالة إلغاء شهادة مدرب سلامة الغذاء ، يمكن لمدرّب سلامة الغذاء أن يواصل وظيفته في المنشأة الغذائية أو شركة التدريب ، ولكن يتعين على المنشأة تعيين مدرب جديد لسلامة الغذاء خلال 90 يوماً

## 11.5 التظلم :

11.5.1 يحق لمدرّب سلامة الغذاء أو شركة التدريب التي تم إتخاذ إجراءات بحقها ( الرفض أو الإنذار أو المخالفة ) تقديم تظلم إلى مدير قسم الرقابة الغذائية أو مدير إدارة الصحة العامة للمراجعة وإعادة النظر في الإجراء المتخذ.

## 11.6 تجديد أو بديل فاقده شهادة مدرب سلامة الغذاء ، وشركة التدريب:

11.6.1 يجب تجديد شهادة مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب قبل انتهاء تاريخ انتهاء صلاحيتها.

11.6.2 لتجديد شهادة مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب ، يجب على مقدم الطلب تقديم طلبه إلى قسم الرقابة الغذائية .

11.6.3 في حالة فقدان شهادة مدرب سلامة الغذاء أو شركة التدريب ، فيمكن أن يتم طلبها من خلال الموقع الإلكتروني أو طلب التقديم إلى مركز سعادة المتعاملين التابع لإدارة الصحة العامة بعد دفع الرسوم المقررة.